سلسلة الاجتماعيات الاسلامية



# إطالة على والعام العام العام



إطلالة على النظام العام ٌ

w 1 41	1 4 441		*****		
العاد	النظام	عل	اطلالة	اب:	الكتا
(	(	<u> </u>	;	-	

إعــــداد: مركز نون للتأليف والترجمة مداني

©جميع حقوق الطبع محفوظة

# إطلالة على النظام العام



### المقدّمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون كلّه فأحسن وأتقن كل شيء خلقه، بنظام دقيق الصنع بديع الخلق، هما ترى في خُلق الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُت (1)، واستخلف الإنسان في هذه الأرض، وفضّله على الملائكة، وكانت الحكمة في هذا العالم وهذا الإنسان أن يبتني على التزاحم في المصالح والمفاسد، فلذلك أنزل لهذا الإنسان شريعة سمحاء يصل من خلالها لكماله المنشود، ويحقِّق أهدافه السامية، فلا يمكن للإنسان أن يصل إلى كماله من دون مراعاة الشريعة، ومَن ابتعد عنها، لا يمكن أن يحقق أهدافه من دون وضع قانون ونظام يسير المجتمع على أساسه، فلا بدّ للمجتمع من نظام يسير على ضوئه، إسلامياً كان أو غير إسلامي، كي لا تسود المجتمع حياة الغاب، حيث غير إسلامي، كي لا تسود المجتمع حياة الغاب، حيث ومضارة، وسوف تبقى البشرية تضع وتطبق أنظمتها كلًا يسعى لتحقيق مصالحه، والابتعاد عن مفاسده ومضارة، وسوف تبقى البشرية تضع وتطبق أنظمتها

التي لا تخلوعن تدخّلات البشر وتأثيرهم فهيا انطلاقاً من خلفياتهم الفكرية والفلسفية، ولن تحل مشكلة القانون الذي يؤمِّن سعادة البشرية في الدنيا والآخرة حتى تقتنع بنظام صادر عن مطلّع على عالم الغيب، يحيط بالزمان والمكان، ويعرف نوايا الإنسان، ويكون إشرافه عليه إشرافاً مطّلعاً على الأفتدة والنوايا وهو الله تعالى، والنظام هو النظام الإسلامي، ذلك النظام الذي تملأ فيه الأرض قسطاً وعدلاً، على أمل أن يجعل الله ذلك قريباً، ويجعلنا حقاً من العاملين للتمهيد لهذا النظام في عصر صاحب الزمان ...

وكخطوة أولى في سبيل هذا الهدف، عملنا على وضع هذا الكتاب بين يدي أهلنا وأحبائنا، نتعرّض فيه لأهميّة النظام في حياة الإنسان، وتفصيل الأمر بين الدول الإسلامية وغيرها، وكيف يتعامل المسلمون في دول تتبّع نظاماً غير إسلامي، وألحقنا ذلك بفتاوى سماحة الإمام السيّد علي الخامنائي والتعني على أمل أن نكون أوّل الملتزمين بحكم الله سبحانه والداعين إليه، عسى أن ننال بذلك نظرة من صاحب العصر والزمان ، فنكون محلّ عنايته ورعايته ورضاه.

# الفصل الأوّل

## الإسلام والنظام



### النظام يحكم الكون

النظام، والدّقة، الإتقان والحكمة، العظمة والقوّة، هذه كلّها من صفات الخالق التي نراها بيّنةً في هذا الكون يقول تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَات طَبَاقًا مَّا تَرَى لَكُون يقول تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَات طَبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَن مِن تَفَاوُت فَارْجِع الْبَصَر هَلْ تَرَى مِن فُطُور \* فَي خَلْقِ البُّصَر كَرَّتَيْن يَنقَلَبُ إِلَيْكَ الْبَصَر خَاساً وَهُو حَسِيرٌ ﴾(أ)؛ كذلك الإنسان عندما خلقه الله سبحانه وتعالى، سواءً في كذلك الإنسان عندما خلقه الله سبحانه وتعالى، سواءً في البعد البدنيّ والجسديّ، أم فيما يتعلّق بالروح الإنسانيّة، فقد خلقهما على أساس نظام دقيق جدّاً يقول سبحانه وتعالى: ﴿صُنْعَ الله الّذِي أَتّقَنَ كُلّ شَيْءٍ﴾(2).

لقد عرف الأطباء اليوم والعلماء الكثير من الأمور عن بدن الإنسان وأعضائه، وعن وظائفه ومشاكله وقوانينه، ولكن مازالت الروح الإنسانية مجهولة بدرجة عالية وكبيرة جداً لديهم. فهذه الروح وهذا الجسد وبالتالي هذه القوى الجسدية والنفسية والروحية، كلها

سورة الملك: الآية 3-4.

<sup>(2)</sup> سورة النمل: الآية 88.

خاضعة لنظام وقوانين أودعها الله سبحانه وتعالى فيها، وعندما يختل النظام البيولوجيّ لدى الإنسان يؤدّي ذلك إلى انتكاسات صحيّة، أو ارتباكات في أداء الأعضاء لوظائفها، وهذا الخلل قد يؤدّي بالتالي إلى المرض، أو الشلل أو الموت.

### النظام التكويني والنظام التشريعي

إنّ كلّ ما هو خارج إرادة وقدرة وفعل الإنسان يسير ضمن نظام تكوينيّ قهريّ، وهو خاضع لسنن صارمة وقوانين حاسمة وقاطعة، وضعها الله سبحانه وتعالى في هذا الوجود وفي هذا الكون، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾(١).

وقد تُرك هامش لاختيار الإنسان وإرادته وعمله، فالله سبحانه وتعالى لديه أمران توجه بهما إلى الإنسان:

- ا- طلب منه أن يعتمد النظام في حياته، وأن ينظم أموره وشؤونه، وأن لا يكون عشوائيًا؛ وأن يكون منظماً مرتباً.
- 1- وضع الله سبحانه وتعالى لحياة الإنسان نظاماً، وهذا النظام هو الدين أو الشريعة، ويُصطلح عليه في الأدبيّات المعاصرة بالقوانين.

<sup>(1)</sup> سورة الفرقان: الآية 2.

وهذه القوانين وضعها الله سبحانه وتعالى للإنسان لأجل أن ينظّم كلّ حياته على أساسها. لكن يبقى هناك فارق بين ما أودعه الله في هذا الوجود والكون وفينا كأشخاص، وبين نظام الحياة الذي شرّعه لنا الله، وهو أنّ النظام الأوّل يقهرنا ويحكمنا، ونحن خاضعون لسننه وقوانينه، وهو خارج إرادتنا واختيارنا.

أمّا النظام الثاني وهو النظام التشريعيّ، فقد ترك الله سبحانه وتعالى بمشيئته وحكمته الأمر لمشيئتنا واختيارنا، بأن نُطيع أو نُخالف، أن نلتزم أو نعصي.

وهذا هو الفرق بين النّظامين التكوينيّ والتشريعيّ: فالأوّل خارج عن إرادتنا واختيارنا، ولا نقدر أن نؤثّر فيه، فحركة الشمس وحركة الأرض حول نفسها والمنظومات الشمسيّة والنجوم كلّ ذلك خاضع لقوانين لا نقدر أن نغيّر فيها شيئاً.

أمّا بالنسبة للقضايا التشريعيّة، فالله سبحانه وتعالى تركها لنا ليختبرنا، وليبتلينا من جهة، ولأنّه أراد أن نصل إلى سعادتنا أو شقائنا، إلى كمالنا أو ضياعنا بإرادتنا، ورد عن النبيّ في أنّه قال: «الدنيا حلوة خضرة وإنّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الله»(1).

وقد هيّاً لنا كلّ الإمكانات وكلّ السبل. فقد أراد لنا في هذه الدائرة - التي هي دائرة اختياريّة - أن ننظّم

<sup>(1)</sup> بحار الأنوار، ج72، ص353.

أمورنا. وكلّ الأديان الإلهيّة والشرائع الإلهيّة أكّدت على لنزوم ووجوب نظم الأمر والتنظيم.

### الشريعة الإسلامية نظام للحياة

إنّ النظام في المجتمع الإنسانيّ يأخذ أشكالاً متعدّدة، فالمدرسة منظّمة حيث إنّه فيها المدير، وفيها الناظر، وهي خاضعة لتنظيم إداريّ معيّن. كذلك الوزارات، والجمعية، والجامعة، والمستشفى، والمركز الصحيّ، والمصنع، والبنك، كلّ هذه الأمور تخضع لتنظيم، والجيش هو تنظيم ولكنّه تنظيم عسكريّ، والحزب هو أحد أشكال التنظيم وهكذا. وقد أكّدت الأديان الإلهيّة والشرائع الإلهيّة وخصوصاً الإسلام منها، على أن يكون هناك تنظيم في حياة الناس، والشريعة الإسلاميّة إذا أخذناها كمثل، نجد من انّ روح التنظيم سارية في كلّ أمور الشريعة.

فالعبادة مثلاً، كالصلاة التي هي نظام كامل، وتتألّف من أجزاء وشروط وأركان وعدد ركعات وحركات محدّدة، وهي أيضاً ترتبط بالزمان، بالليل والنهار، بالفجر وطلوع الشمس وزوالها، وبمغيب الشمس ومنتصف الليل. الصوم أيضاً نظام كامل وهو يرتبط بالزمان، والحجّ نظام كامل وتنظيم كامل يرتبط بالزمان، بحيث تصبح حركة الإنسان والكون واحدة، فالإنسان معني بتتابع الليل والنهار والشمس والقمر، وبداية ونهاية الشهر لأنّه متصل بعبادته.

### نظام الحياة الاجتماعية

عندما نأتي للحياة الاجتماعيّة من نظام العائلة، ونظام الأسرة ونظام الجوار، وكلّ هذا من الأمور التي نظّمها الإسلام، نظام الأحوال الشخصيّة، والبيع والشراء والتجارة والمضاربة والمزارعة، وصولاً إلى القتال وإلى القضاء، والحدود وإلى التعزيرات كلّها أنظمة وقوانين دقيقة وواضحة ومحدّدة، لذلك نجد في أيّ جانب من جوانب الإسلام – في بُعده العباديّ وفي بعده المعاملاتيّ وفي بُعده الأخلاقيّ – روح وحقيقة التنظيم حاضرة وبقوّة.

### نظم الأمر

إنّ أهم دقائق ولحظات في حياة أي إنسان هي لحظاته الأخيرة. لأنها تكون غالية جدّاً بالنسبة له. ففي اللحظات الأخيرة من حياة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عَيْنَهُ ، جمع إليه الحسن والحسين وبقية أولاده وأهله عَيْنَهُ ، وقال لهم في ما قال في الوصيّة: «أوصيكما وجميع وُلدي وأهلي ومن بلغه كتابي، أوصيكما بتقوى الله، ونظم أمركم، وصلاح ذات بينكم، فإنّي سمعت الله، ونظم أمركم، وصلاح ذات بينكم، فإنّي سمعت جدّكم رسول الله عي يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام»(أ)، إذاً فموضوع نظم الأمر كان أمراً مفصليّاً وجوهريّاً إلى حدّ أن تقدّم وصيّة

<sup>(1)</sup> نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه البلاغة، خطب الإمام

عليّ عَلَيْتُلِرُ للحسنين عِلَيْتَلِلِ وأهل بيته وولده وجميع من بلغه كتابه، وقد بلغنا كتابه، فهو يُوصينا نحن أيضاً.

ومعنى تقوى الله اجتناب معصية الله، اجتناب الحرام، والقيام بالواجبات.

ومعنى نظم الأمر أن تكون أمورنا كلَّها منظَّمة مرتّبة.

أمّا صلاح ذات البين فهو أن لا نتنازع أو نتخاصم أن نتعاون وأن نتماسك، أن نكون سويّاً كما كان رسول الله في معركة بدر كان يقف ويُنظّم الصفوف، كذلك في صلاة الجماعة. فقد ورد في بعض الروايات أنّ النبيّ كان يقف بالمسجد في المدينة ويُنظّم الصفوف، حتّى في بعض الروايات أنّه كان يُرتب الناس حتّى يكون الكتف على الكتف.

وقبل ألف وأربعمائة وثلاثين سنة تقريباً نظّم الإسلام الناس حين وقوفهم لصلاة الجماعة، حتّى لو اجتمع مليون شخص نظّمهم بحيث يقفوا بانتظام ولا يحتاجون إلى من يُتعب نفسه بإدارتهم. كذلك في موسم الحجّ حيث الطواف حول الكعبة، وإن كان الموضوع يأخذ شكلاً دائريّاً، ولكنّهم مع تواجد مئات الآلاف نراهم لوحدهم يقفون وينتظمون ويصطفّون في منظر مدهش من التنظيم والهندسة والجمال، هذا كلّه من عمل الإسلام.

### النظام ضرورة إنسانيتة

لقد أكَّد الإسلام أنَّ أيّ شعب أو مجتمع، يعيش في

مكان ما في ظروف مشتركة ومعينة لا بد له من نظام أو حكومة. وفي أدبيّات ذلك الزمان الماضي كانوا يقولون إنه لا بد له من إمارة، «لا بد للناس من أمير بر أو فاجر»<sup>(1)</sup>. وبمعزل عن هذه الحكومة هل هي حكومة عادلة أو ظالمة، لا بد لأيّ مجتمع بشريّ – في أيّ بلد كان – من حكومة وحاكم ونظام وقانون يحكم حياة هذه الجماعة البشريّة.

وتعبير الحديث: «لا بدّ للناس من أمير برِّ أو فاجر»، لا يعني إعطاء الشرعيَّة لحكومة الفاجر؛ إنّما يوصِّف الحاجة الطبيعيّة للجماعة البشريّة.

وعليه فإنّ بين الفوضى والنظام لا بدّ من اختيار نظام، وبين الفوضى والأمير لا بدّ من اختيار أمير برّ وفاجر، نعم، لو اتيح لنا الخيار بين أمير برّ وبين أمير فاجر فلا بدّ من اختيار أمير برّ بلا ريب. هذا ما قصده فاجر فلا بدّ من اختيار أمير برّ بلا ريب. هذا ما قصده الحديث وأكّد عليه الإسلام بقوّة، لكن أيضاً جاء الإسلام وقال إنّ النظام والقانون الذي يصلح للناس والذي يستطيع أن يُنظم شؤونهم الخاصة والعامّة، والذي يُمكن أن يحقّق لهم العدالة والكمال والأمن والاستقرار هو النظام الإلهيّ والقانون الإلهيّ، والدولة التي تحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، يقول عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ الله الإسلامُ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْكُمُ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُنْكُمُ ﴾ (2).

<sup>(1)</sup> نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه ، ج1، ص91.

<sup>(2)</sup> آل عمر إن: الآية 19.

# الفصل الثاني

# المسلمون وأنواع الحكومات



### النظام في الدولة الإسلاميّة

بعد ما ثُبّت المبدأ بالدرجة الأولى جاء الإسلام ليقول بالدرجة الثانية إنّ النظام، والقانون، والشريعة، والسلطة التي تستطيع أن تحقّق الآمال والأهداف التي يُريدها الله للناس، إنّما هي الحكومة – أو الدولة – التي تحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى. وهذا ما حصل مع رسول الله في المدينة المنوّرة عندما أقام دولة إسلامية، ثمّ اتسعت إلى مكّة وإلى شبه الجزيرة العربية. لقد حكم الرسول في بدولة القانون، وليس بما ينسجم مع هواه ومشاعره وعواطفه.

في أيّامنا هذه يوجد كما يقال ديمقراطيّات عريقة في العالم، ومن هذه الديمقراطيّات مثلاً بريطانيا، لكنّ بريطانيا ومن أجل مصالح إسرائيل مستعدّة أن تغيّر نظامها القضائيّ. والولايات المتّحدة الأميركيّة أيضاً تدَّعي أنّها حاملة شعار الحرّيات في العالم والديمقراطيّة وحقّ التعبير عن الرأي، ومع ذلك لا يجد

الكونغرس الأميركيّ حرجاً من أن يأخذ قراراً ليُعاقب أصحاب الأقمار الصناعيّة التي تؤجِّر لبعض الفضائيّات العربيّة تقول الحقيقة العربيّة، لأنّ هذه الفضائيّات العربيّة تقول الحقيقة لشعوبها، حقيقة الاحتلال، والعدوان، حقيقة المشروع الأميركيّ، إنّهم يلعبون بالقانون ويبدّلون فيه على هواهم وأمزجتهم.

أمّا القانون الإلهيّ فهو وحيٌ يوحى، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١)، حتى لا يدخَل إليه هوى ولا مزاج.

فإذا وجد المسلمون في بلد نظامه إسلاميّ عندها سيعيشون في ظل دولة إسلاميّة شرعيّة، يحضرون فيها ويتعاونون معها ويلتزمون بأنظمتها وقوانينها وأحكامها وإجراءاتها إلى آخره، فلا يعانون حينها مشكلة الإنضواء تحت حكم غير إسلامي.

### النظام في الدولة غير الإسلاميّة

أمّا إذا كان المسلمون تحت حكم غير إسلامي فيمكن فرض ثلاثة أنواع من الدول:

أ - بعض هذه البلدان بلدان إسلاميّة بالكامل، شعبها شعب مسلم، قد يكون هناك أقليّات دينيّة من غير المسلمين، لكنّ الطابع العامّ لهذا البلد هو إسلاميّ، وبالتالي يُمكن أن تقوم فيه دولة إسلاميّة.

<sup>(1)</sup> سورة النجم، الآيات: 3-4.

ب - في بلد آخر قد يكون الطابع العامّ للبلد هو لغير المسلمين، والمسلمون فيه أقليّة أو جالية كما هو الحال في أميركا، وفرنسا وألمانيا وروسيا والبرازيل وغيرها...

ج - في بلد ثالث يكون هناك تواجد مختلط بين المسلمين والمسيحيّين وغيرهم، واتجاهات مختلفة وفيه خصوصيّة نتيجة التعدديّة والتنوّع، ولكن غير متاح فيه إقامة دولة إسلاميّة، وبالتالي تقوم فيه دولة غير إسلاميّة.

### كيف يتصرّف المسلمون في هكذا دولة ؟

سواء في النوع الأوّل أم الثاني أم الثالث؛ حيث تكون الدولة موجودة والحكومة موجودة والأنظمة موجودة والأنظمة موجودة والقوانين موجودة إلّا أنّ القوانين والأنظمة غير إسلامية، قد تكون هذه الدولة مؤمنة بالله وتحترم قانون الأحوال الشخصية وتحترم الأديان والطوائف، وقد تكون الدولة ملحدة، تُنكر وجود الله في دستورها، لكن على المستوى القانونيّ هي تحكم بما تراه مناسباً، وهذه القوانين التي تضعها أحياناً قد تكون متطابقة مع الأحكام الإسلاميّة وأحياناً قد لا تكون متطابقة، وقد تكون متعارضة مع الأحكام الإسلاميّة. وأحياناً قد هذا من ابتلاءات العصر في الزمن الحاضر.

نحن كمسلمين إذا كنّا مهتمّين بحكم الإسلام والحكم الشرعيّ، وإذا كنّا معنيّين كمسلمين بتكليفنا الشرعيّ،

وبموقف الإسلام وبأنّ ما نقوم به من عمل أو ترك، من انسجام وتعاون أو رفض وتمرّد، يجب أن يكون منسجماً مع الموقف الإسلاميّ، وبطبيعة الحال لدينا أسئلة تحتاج إلى إجابات، وبالفعل هذا من أهمّ التحدّيات المطروحة أمام الأحزاب الإسلاميّة، والحركات الإسلاميّة، والمسلمين في العالم العربيّ الإسلاميّ وحيث يتواجدون في كلّ أنحاء العالم.

### أسئلة مهمتة

أولاً: هل على المسلمين أن يشاركوا في الحكم في هكذا نظام سياسيّ أو لا؟ سواء كانت مشاركة على مستوى المجلس النيابيّ أي الدخول في الانتخابات النيابيّة، أم مشاركة في الحكومة بحيث يكون لهم كحركة إسلاميّة وزراء في حكومة أو بلد يحكمه نظام غير إسلاميّ؟

ثانياً: هل يجوز أن يشارك المسلمون بالوظائف والإدارات أم لا يجوز لهم ذلك؟ فالموظف أو المدير هو تنفيذي إجرائي، ولا يُعتبر أنّ له مشاركة سياسية، يعني أنّ المدراء العامين، هم موظفون تحت أمر السلطة السياسية، فهذا عنوان آخر اسمه المشاركة في الإدارات والوظائف المختلفة لهذه الدولة.

ثالثاً: إنّ هذه الدولة تضع قوانين، سواء أكان القانون قد وضعته حكومة دولة عسكريّة حاكمة للبلد، أم مجلس

نيابيّ منتخب. يوجد قوانين تنطبق على هذا البلد في مختلف الشؤون، تبدأ من التجارة، وقانون الدفاع، وقانون الأمن، وقانون الجمارك، وقانون السير وقانون البناء الخ....

فالمسلم الذي يعيش في بلد تحكمه دولة غير إسلامية، كيف يتصرّف مع هذه القوانين المرعيّة الإجراء في إطار هذا البلد؟

### المرجع في الشبهات

إنّ من نِعم الله سبحانه وتعالى على المسلمين، والتي يجب ذكرها وشكرها؛ هو وجود ـ في كلّ عصر وفي كلّ جيل – عدد من الفقهاء الكبار، مراجع الدين أو مراجع التقليد الكبار، وهم رجال أمضوا حياتهم وشبابهم في البحث العلميّ والاجتهاد والجدّ، وطلب العلم لسنوات طويلة، حتّى أصبح لديهم القدرة العلميّة القوّية التي تمكّنهم من اكتشاف أو استنباط أو استخراج الموقف الشرعيّ الإسلاميّ من الكتاب والسنّة، ومن الأدلّة الشرعية المعتمدة.

إذاً، لمعرفة موقف الإسلام لا يستطيع المرء أن يدهب إلى مثقف مسلم ليسأل موقف الإسلام بمسألة حسّاسة وجديدة، وتحتاج إلى بحث تخصّصيّ علميّ حقيقيّ. وإلّا يمكن أن يسمع مئة رأي ليس له علاقة بالإسلام، ففي الطبّ مثلاً يرجع الناس للأطباء، وفي

الهندسة يرجعون للمهندسين، كذلك في الفقه طبعاً لا بدّ من مراجعة علماء الفقه المتخصّصين، ورد عن مولانا الصادق عَلَيَكُم أنّه قال: «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»(1)، فمن واجب الإنسان الحريص على دينه وآخرته، على سلوكه الإيمانيّ والدينيّ والشرعيّ أن يعرف عمّن يأخذ معالم دينه، أي عن أهل الاختصاص، الفقهاء، الأمناء على حلال الله وحرامه، وليس الفقيه الجبان، أو الفقيه المتهوّر، أو الفقيه الذي يصوغ الفتوى على ضوء رغبات السلاطين أو هداياهم. بل عن الفقيه الذي يبحث عن الحقّ في الأدلّة الشرعيّة، هؤلاء هم الفقهاء العدول الأتقياء الأمناء.

الحمد لله أنّ هؤلاء الفقهاء موجودون في كلّ جيل، وفي كلّ زمان وفي كلّ عصر، ويُمكن الرجوع إليهم والسؤال منهم.

### التعاطي مع القوانين

في نوع من هذه القوانين - الذي سيرد الحديث عنه - الإسلام قدّم رؤية واقعيّة متقدّمة جدّاً لم تُعالجها الأيديولوجيّات الأخرى.

الإسلام يعتبر أنّ الهدف والهمّ الحقيقيّ هو أنّ الناس، في أيّ مجتمع كان، يلزمهم حكومة ونظام

<sup>(1)</sup> الوسائل، ج 18، باب 10 من أبواب صفات القاضي، ح 20.

لأجل حفظ مصالحهم، وأمنهم واستقرارهم، الإسلام يُريد للناس أن يتطوّروا، أن يحلّوا مشاكلهم الاجتماعيّة والاقتصاديّة، أن لا يتنازعوا وأن لا يتقاتلوا، يُريد لهم أن ينظّموا حياتهم على أكمل وجه، هذا ما يُريده الإسلام يقول تعالى: ﴿وَأَحْسن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْض إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (1) .

إذا توفّر هذا الأمر في دولة إسلاميّة فهذا عظيم، لكن في ظلّ عدم وجود دولة إسلاميّة، حيث يوجد قوانين لدى هذه الدولة غير الإسلاميّة، قوانين ترعى مصالح الناس وتنظّم شؤونهم الحياتيّة، وتؤمّن هذا الهدف بشكل أو بآخر، هنا لا يعتبر الإسلام هذه القوانين غير محترمة، ولا يجب مراعاتها؛ لأنّ نتيجة هذا الأمر ستكون الفوضى، وهذا يُصبح خلاف الهدف الذي يُريده الإسلام.

إنّ الإسلام - بحسب اجتهاد الفقهاء والمراجع الكبار - قدّم فهماً ورؤيةً وتحدّث عن شيء اسمه حفظ النظام العامّ، والمصالح العامّة للناس وللمجتمع، وعدم جواز الإخلال بالحياة العامّة والنظام العامّ والقوانين العامّة، التي ترعى شؤون الناس وحياتهم ومصالحهم.

وقد ترجم الفقهاء هذه الفكرة العامّة عبر فتاوى لهم، من خلال مخاطبة المؤمنين والمتديّنين الذين

<sup>(1)</sup> سورة القصص: الآية 77.

يراجعون هؤلاء المراجع ويسألونهم هل يجوز كذا وهل يجوز كذا وهل يجوز كذا... وإذا بالجواب هو: كلا، لا يجوز مخالفة النظام العامّ.

القوانين والأنظمة التي ترعى مصالح الناس، وحياتهم وشؤونهم وتُنظّمها وتُحافظ عليها وتُطورها، الموقف العامّ منها هو الاحترام والتعاون والتجاوب، ويصل الأمر في بعض الحالات في الفتوى بوجوب التزام هذا القانون، ويحرمة مخالفته.

هذا يدلّ على تطوّر وعلى فهم راق، والإسلام الذي يستجيب لكلّ أسئلتنا وشؤوننا إلى قيام الساعة، يجمع بين الأصالة والثبات، وبين المرونة التي تراعي مقتضيات الزمان والمكان والظروف والأوضاع المختلفة.

# الفصل الثالث

# المسلمون وتطبيق النظام العام



### كيف نحافظ على النظام العامّ؟

أمّا في التفاصيل كأمثلة عن ما سلف ذكره لا بدّ من متابعة مجموعة عناوين:

أولاً: قانون السير.

ثانياً: الكهرباء والماء.

ثالثاً: البناء، موضوع البناء على الأرصفة ومواصفات البناء بالتنظيم المدنيّ.

رابعاً: الموظفون في إدارات الدولة.

خامساً: التهريب وقانون الجمارك.

وهذا الكلام لا يخصّ لبنان فقط، وعندما يأتي الجواب يأتي لكلّ البلدان، لأنّه منطلق من نفس المبنى والحيثيّة.

### أولاً: قانون السير

العناوين التي مرّت خلاصة أسئلة مرسلة إلى المراجع الأحياء، لأنّه من الإيجابيّات العظيمة التي عند الشيعة الإماميّة هو وجوب تقليد الفقيه الأعلم الحي، مع العلم أنّه على رأي بعض الفقهاء يجوز البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم، لكن أهميّة الأعلم الحي أنّه مواكب للعصر، ويقدر أن يجيب على المسائل المستحدثة. وفيما يلي فتاوى صادرة عنهم وأسئلة وجّهت لهم. وفي أكثر الحالات هناك إجماع أو شبه إجماع عليها. فيما يُمكن أن يحصل اختلاف في بعض التفاصيل الصغيرة بين المراجع الكبار الموجودين حاليّاً.

فيما يتعلق بقانون السير سُئل المراجع عن إشارات الطريق الأخضر والبرتقالي والأحمر.

- هل يجب الالتزام بالإشارات؟
- فجاء الجواب: بنعم، يجب الالتزام بقانون السير وبالإشارات، حتى ولو أنّ هذا القانون أقرّه مجلس نيابيّ، أو حكومة في دولة غير إسلاميّة.
- ثم يُسأل المرجع هل يجوز مخالفة قانون السير، ومخالفة الإشارات إذا لم يكن ثمّة أحد يمرّ على الطريق؟

فيأتي الجواب: لا يجوز بل يجب الالتزام بقانون إشارات السير. هذا هو الحكم الشرعيّ.

- من الأسئلة التي أجاب عليها الفقهاء بعدم الجواز أيضاً، قانون تجاوز السرعة المعينة على الطريق، حتّى ولو كانت خالية أمام السائق.

كذلك هناك نماذج أخرى من الأسئلة التي تقع ضمن العنوان العام الذي يقوله الفقهاء، وهو أنّه هذا نظام عام له علاقة بالناس وبمصالح الناس وبحياتهم. فإذا قاطع المرء النظام لن يتأذّى الحكام غير الشرعيّين؛ بل الناس والشخص نفسه سوف يتأذّى بحادث السير نتيجة مخالفة القانون، وفي النهاية سوف يلحق الضرر بالناس، وأعصاب الناس، وبمصالحهم وبأشغالهم. هنا يقول الفقهاء وبكلّ وضوح: لا يجوز مخالفة قوانين السير.

### ثانياً: الماء والكهرباء

الماء والكهرباء من الابتلاءات الشائعة بين الناس.

يُسأل المرجع أنّه في حال كانت الدولة غير إسلاميّة فهل يجوز أخذ الكهرباء من دون مقابل يدفع للدولة؟ أو أن تعلّق الناس على كابل أو شريط الكهرباء من دون رخصة؟

أجاب الفقهاء على هذا النوع من الأسئلة بأنه: لا يجوز أن تُؤخذ الكهرباء إلّا من خلال الاشتراك، ومن خلال الترخيص القانونيّ، وبغير ذلك لا يجوز أخذ الكهرباء. هذه أحكام الله تعالى لمن أراد أن يُطيع الله.

كذلك بالنسبة للماء لا بد من الخضوع للأنظمة والقوانين، خاصة وأن هذا الموضوع يُتابع وتقوم وزارة الطاقة بتسويات معينة مع الناس، من خلال إعطاء رخص لعيارات الماء وساعات الكهرباء حتى لو كان في البناء مشكلة قانونية.

كذلك أكّد المراجع على ضرورة دفع ضرائب الماء والكهرباء، فمن يستفيد من كهرباء الدولة ومائها يجب عليه أن يدفع المفترض قانوناً من المال.

هذا هو الدين. الدين والشريعة التي يعرفها الفقهاء الكبار المتخصّصون الدارسون الباحثون، أهل الاجتهاد والعلم والفقه هذه فتاواهم وهذه أجوبتهم.

أيضا في موضوع المصالح وكما في قوانين السير في النهاية عندما تخالف الناس قوانين الماء والكهرباء من هو المتضرّر؟ هل الحاكم غير الشرعيّ هو المتضرّر؟... أم الدولة غير الإسلاميّة؟.... أم الناس؟ طبعاً الناس سوف تتضرّر عندما يحترق (الترنس) وتتعطّل الكهرباء أسبوع أو أسبوعين وهناك مرضى صغار أو كبار سوف يتأثرون من هذه الأضرار، فمن الطبيعي جدّاً أن تكون فتاوى الفقهاء على هذا النحو فإنّ سرقة الكهرباء فيه إضرار بالناس، وسوف يؤثّر على مصانع الإنتاج فيه إضرار بالناس، وسوف يؤثّر على مصانع الإنتاج وإنتاجيّة شركة الكهرباء حتّى ولو كانت فاسدة، بالتالي من المتضرّر غير الناس؟.

ثالثاً: البناء

إنّ الطرقات العامّة والأرصفة العامّة هي للناس كافة، ويجب شرعاً مراعاة القوانين بالتعاطي مع مسائل البناء. وعادة القوانين في هذا المجال هي قوانين صالحة، ومجرَّبة ومعتمدة في كلّ أنحاء العالم.

مثلاً من مشاكل موضوع البناء: فتح الأوتوستراد، فالدولة تخطّط وتستملك لبنائه ولكن عندما يتأخّر التنفيذ يأتي الناس ويبنون في هذه الاستملاكات، ما يؤدّي إلى تعطيل التنفيذ، مع العلم أنّ وجود الأوتوستراد يُعطي حياة مختلفة.

ورد عن أبي عبد الله عَلَيْكُ انّه قال: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»(1).

وفتاوى الفقهاء في موضوع المخالفة في مسائل البناء واضحة في عدم جواز مخالفة القوانين لما تتسببه من إضرار.

<sup>(1)</sup> الوسائل، ج 9، ص 179.

### رابعاً: خدمة الموظّفين

يُسأل الفقيه، إذا غاب فلان الموظّف لسبب من الأسباب، وخالف بذلك النظام، فهل يجوز له أن يأخذ الراتب؟ يأتي الجواب من الفقيه: لا يجوز أخذ الراتب على دوام لم يحضره. ويُصبح أخذ المال حرام. حتّى ولو من دولة غير إسلامية.

كذلك يقول الفقهاء: لا يجوز للموظف، الأستاذ الخ... أن يسجّل تواجده على دوام لم يحضره.

فهذا يُسبب الضرر بالناس وبعمل الناس وبمصالحهم. الرؤساء والحكّام والملوك والأمراء لن يذهبوا إلى الإدارات ويقفوا في الصف وينتظروا.

أضف إلى ذلك أنّه بموضوع الوظائف يقول الفقهاء: إنّه يُوجد اتفاق بين الشخص وبين الوزارة، وهذا الاتفاق مُلزِم له، والمسلمون عند عقودهم وشروطهم وعهودهم.

#### خامساً: التهريب والجمارك

كثير من الناس يتعاطون التهريب، والحجّة أنّ هذه الدولة غير إسلاميّة، والقوانين غير إسلاميّة، فما المشكلة من التهريب؟ تجيب الشريعة والمراجع بأنّه: لا يجوز؛ لأنّ هذا يخلّ بالنظام العامّ ويخلّ بالحياة العامّة.

إنّ من أهمّ المسائل التي تحمي الإنتاج الزراعيّ والصناعيّ هي قوانين الجمارك. هذا إذا كانت الدولة تأخذ قراراً لتحمي القطاعين الزراعيّ والصناعيّ.

والضرائب التي تضعها الدولة، وقانون الجمارك وقانون الاستيراد يحمي البلد، أمّا التهريب فهو من أهمّ عوامل ضرب القطاعات الإنتاجيّة؛ لأنّ التهريب يؤمّن البضاعة بسعر أرخص من السعر الوطنيّ، ممّا يتسبّب بالضرر بالمنتوج الزراعيّ للبلد، ويضرّ بالمزارع ويذهب بفرص العمل.

وجواب الفقهاء في هذه المسألة واضح أيضاً بعدم الجواز.


هذه القوانين يجب أن تُحترم، أمّا إذا كان هناك من مخالفة صريحة للدين وللإسلام وللشريعة فذلك بحث آخر - يعني لا يجوز -.

وفي الختام لا بد من القول إن مصالح الناس والمجتمع ومصلحة الجميع هي في احترام هذا النوع من القوانين، أمّا بالنسبة للمتديّنين فلا بد من الالتفات إلى ضرورة ووجوب الابتعاد عن كلّ ما هو حرام، حتّى لا يكون استعمال الماء والكهرباء وما إلى ذلك حرام. ولا بد من القيام بتسويات لكلّ أمور حياتنا حتّى تكون كلها في الحلال.

## الفصل الرابع

# فتاوى الإمام الخامنئي في النظام العام





وتكميـلاً للبحث ولسـهولة رجوع القائدي القائدي الكريم لفتـوى القائدي في مسـائل النظام العـام، قمنا باسـتخلاص الأسـئلة والأجوبـة المتعلّقة بالنظام من استفتاءات الإمام السيت علي الخامنئي ووضعناها في فصل مستقل من هذا الكتاب

حرصا على الفائدة العامية

### أسـئلة عامّــة

س ١: ما هو حكم أموال الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية ممّا تكون تحت يد الدولة والحكومة أو تحت أيدي المعامل والمصانع والشركات والمؤسّسات التابعة لها؟ وهل هي من الأموال المجهولة المالك أم أنّها تعتبر ملكاً للدولة؟

ج: أموال الدولة ولو كانت غير إسلامية تعتبر شرعاً ملكاً للدولة، ويتعامل معها معاملة الملك المعلوم مالكه ويتوقّف جواز التصرّف فيها على إذن المسؤول الذي بيده أمر التصرّف في هذه الأموال(1).

س ٢: هل تجب رعاية حقوق الدولة في الأملاك العامّة وحقوق الملاك في الأملاك الخاصّة في بلاد الكفر؟ وهل تجوز الاستفادة من الإمكانيّات الموجودة في المراكز التعليميّة

<sup>(1)</sup> استفتاءات السيّد عليّ الخامنائيّ وَالْمُطَالَةُ ، س 877.

في غير الموارد التي تجيزها المقرّرات القانونيّة لتلك المراكز؟

ج: لا فرق في وجوب مراعاة احترام مال الغير وفي حرمة التصرّف فيه بغير إذنه بين أملاك الأشخاص وبين أموال الدولة مسلمة كانت أو غير مسلمة، ولا بين أن يكون ذلك في بلاد الكفر أو في البلاد الإسلاميّة، ولا بين كون المالك مسلماً أو كافراً، وبشكل عامٍ تكون الاستفادة والتصرّف غير الجائز شرعاً في أموال وأملاك الغير غصباً وحراماً وموجباً للضمان(1).

س ": لو تنافى حكم الشريعة مع القانون كما في تملُّك الدولة والمؤسّسات الحكوميّة لأراضي الناس العامرة مع عدم رضا المالكين بذلك، فما هو حكم هذا الشراء والتملّك؟

ج: جواز استملاك الدولة لأملاك الغير وفقاً للقوانين والمقرّرات الخاصّة واستناداً إلى مشروع قانون شراء واستملاك الأراضي التي تحتاج إليها الدولة والبلديّة من أجل تنفيذ المشاريع العامّة، لا يتنافى مع احترام الملكية الفردية أو الحقوق الشرعية والقانونيّة للمالك(2).

<sup>(1)</sup> الاستفتاءات، س 878.

<sup>(2)</sup> الاستفتاءات، س 897.

س ٤: هل يجوز إهمال مقرّرات الشركات الأجنبيّة لمن يعمل فيها أو يتعامل معها لا سيّما فيما إذا كان ذلك ممّا يسبّب سوء الظن بالإسلام والمسلمين؟

ج: يجب على كلّ مكلّف مراعاة حقوق الآخرين وإن كانت ممّا تتعلّق بغير المسلمين<sup>(1)</sup>.

س ٥: توفّي زوجي تاركاً في حسابه المصرفي مبلغاً من المال، وقد سدّ البنك حسابه المصرفي هذا بعد الاطلاع على وفاته، ومن جانب آخر أعلنت البلدية ضرائب على محلّه التجاري مقابل رخصة البناء وغيرها، وإنها ستبادر إلى إغلاق المحلّ المذكور في حالة عدم دفع تلك الضرائب إليها، والحال أنّ أولادنا كلّهم صغار ونحن غير قادرين على دفع الضرائب المذكورة، فهل يجب علينا دفع تلك الرسوم والضرائب؟

ج: رسوم البلديّة والضرائب الرسميّة يجب أن تدفع وفقاً لمقرّرات الدولة، فإن كانت هذه الضرائب والرسوم على الميّت فيجب أن تدفع من أصل التركة قبل إخراج الثلث وتقسيم الميراث، وإن كانت متعلّقة بالورّاث فيجب أن تدفع من أموالهم(2).

<sup>(1)</sup> الاستفتاءات، س 905.

<sup>(2)</sup> الاستفتاءات، س 910.

س 7: هل يجوز لصاحب الشركة التهرب من الضرائب في الدول التي نظامها غير إسلامي بأن يزيد من قيمة الفواتير في كشوفات الضرائب لتقليل هذه الضرائب؟

ج: لا يجوز التهرّب منها، بل كلّ من يستفيد من الدولة ومؤسّساتها مقابل شيء يجب عليه دفعه إليها. والله العالم. (1)

<sup>(1)</sup> مقتطفات من استفتاءات الإمام الخامئئي، إعداد مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامئئي في لبنان، العبادات والمعاملات (1)، ملك، 1429هـ 2008م، ص42-43.

#### الكهرباء والمياه

س ١: اشتهر فيما بين أهل منطقتنا أنّ الدولة التي ليست إسلاميّة وتحاول توجيه الأذى إلى شعبها المسلم ولا سيّما إذا كانت تفرّق بين أتباع أهل البيت في وبين غيرهم في التعامل معهم لا يجب دفع أجور الماء والكهرباء إليها، فهل يجوز لنا الامتناع من تسديد فاتورة الماء والكهرباء إلى هذه الدولة؟

ج: لا يجوز ذلك بل يجب على كلّ من استفاد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومي دفع أجورها إلى الدولة وإن كانت غير إسلاميّة (1).

س ٢: شخص استأجر محلّاً ليعمله مطعماً وهو بحاجة ماسّة إلى الكهرباء، وشركة الكهرباء الحكوميّة ترفض أن تمدّه بالتيّار الكهربائيّ لأنّ المحلّ من الإجارات القديمة وهذه لا تعطى التيّار، وقد دفع هذا الشخص مبلغاً

من المال كان يملكه لتجهيز المطعم.

هل يجوز له أنّ يستفيد من الكهرباء بطريقة غير قانونيّة لأنّ الشركة ترفض إمداده بالتيّار؟ وعلى فرض عدم الجواز فإنّه سيضطر إلى ترك المحلّ وهذا سيوقعه في خسارة ماليّة كبيرة تشكّل له حرجاً بل ضرراً؟ ج: لا يجوز إذا كان على خلاف المقرّرات الخاصّة للشركة المذكورة والله العالم.(1)

س ٣: من المعلوم عندنا أنّ فتوى السيّد القائد بالنسبة إلى الاستفادة من الماء والكهرباء بطريقة غير قانونيّة لا يجوز لأنّه ولكن يتردّد يجوّز مخالفة القانون والنظام، ولكن يتردّد بين بعض العلماء أنّ سماحة السيّد يجوِّز ذلك لكنّهم لا يشيعونه، وبعض المؤمنين عندنا يستندون إلى هذا الكلام لتبرير مخالفتهم، أرجو من جنابكم أنّ تتفضّلوا علينا بالجواب الحاسم في هذه المسألة ولكم الأجر والثواب.

ج: لا يجوز استعمال كل من الماء والكهرباء بطريقة

<sup>(1)</sup> مقتطفات من استفتاءات الإمام الخامنئي، إعداد مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي في لبنان، العبادات والمعاملات (1)، ط2، 1429هـ 2008م، ص44.

غير قانونيّة والنسبة المذكورة ليست صحيحة. والله العالم.<sup>(1)</sup>

س ٤: قرّرت شركة المياه - عندنا - أنّه لا يحقّ لأيّ ساكن في بناء أن يحصل على عيار ماء إلّا في حالتين:

أن يتقدّم كلّ واحد من سكان البناء بطلب عيار خاصّ به.

أو أن يتقدّم هو لوحده بطلب عيار لكن بشرط أن يجري التمديدات الخاصّة به من وضع خزّانات ومدّ قساطل ونحو ذلك.

وبعض السكان غير قادرين على تأمين الشرط المذكور بسبب الضيق المادي، وفي نفس الوقت البناء غير مسكون بتمامه ليتقدم الجميع بطلب الماء، وهذا البعض لا مسكن له غير هذا البناء، فهل يجوز له أن يحصِّل الماء بسبب الاضطرار بطريقة غير قانونيّة مؤقّتاً؟

ج: لا يجوز، ومجرّد ما ذكر لا يبرّر التصرّف المذكور. والله العالم.

<sup>(1)</sup> ن. م، ص43.

س ٥: المعروف من فتوى السيّد القائد ولله أنّه لا يجوز التصرّف في مياه الدولة بما يخالف قانون تلك الشركة كفتح العيار أو تركيب الشفّاط مثلاً.

س ٦: ولكن هناك بعض الناس يخالفون فيفتحون عياراتهم بتغطية غير قانونيّة من بعض موظّفي شركة المياه ممّا يشكّل ضرراً على الناس الآخرين بحيث يتسبّبون بعدم وصول المياه إليهم. فهل يجوز للمتضرّر أن يفتح العيار ويأخذ بمقدار حاجته ثمّ يقفله وإلّا فسيبقى بلا ماء؟

س ٧: وهل يجوز رفع شكوى على المخالف لدى الدولة علماً أنّها دولة ظالمة وقد يؤدّي ذلك إلى تغريم المخالف أو حبسه؟

ج: لا يجوز له بسبب ذلك التصرّف في مال الشركة إذا كان مخالفاً لمقرّراتهم وبلا إذنهم، وينبغي للمتضرّر أن يرفع المشكلة بطريق المسالمة، إلّا إذا توقّف استيفاء حقّه على الترافع لدى الدولة فلا يبعد جوازه سيّما إذا كان في تركه حرج عليه. والله أعلم.(1)

<sup>(1)</sup> مقتطفات، م.س، ص43–44.

س ٨: إذا كان لا يجوز مخالفة مقررات شركة المياه في أخذ المياه لكن ما يحصل أنّ بعض الناس يضعون شفّاطاً لشفط المياه بحيث يمنعون من وصوله إلى الآخرين، فهل يجوز لمن لا يصله الماء أن يضع شفّاطاً لأخذ حاجته من الماء حينئذ علماً أنّ الشركة تمنع من وضع هذا الشفّاط؟

ج: لا يجوز، ومجرّد ما ذكر لا يكون مسوّغاً لارتكاب ذلك. والله العالم. (1)

<sup>(1)</sup> مقتطفات من استفتاءات الإمام الخامنئي، إعداد مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي في لبنان، العبادات والمعاملات (1)، ط2، 1429هـ - 2008م، ص 43.

#### الإدارات

س ۱: ما هو حكم القيام بأعمال مخالفة بنظر الموظف للقانون فيما لو كان المسؤول المباشر يدّعي عدم الإشكال فيها ويطلب إنجازها؟

ج: ليس لأحد إهمال القوانين والمقرّرات السائدة على خلافها، على دوائر الدولة والعمل على خلافها، وليس لمسؤول أن يطلب من موظّف إنجاز ما يخالف القانون، ولا أثر لوجهة نظر المسؤول في ذلك<sup>(1)</sup>.

س ٢: إذا كان الطبيب يأخذ أجرة معينة كثلاثين ألف ليرة ولكن يأخذ من بعض المرضى مثلاً عشرين ألفاً ويسامحهم بالعشرة آلاف المتبقية ويكتب على ورقة الضمان المبلغ كاملاً أي ثلاثين ألفاً، ما حكم هذه العملية؟ وهل يحق للمريض أن يقبض

<sup>(1)</sup> استفتاء السيد علي الخامنئي وللطالق س 901.

تمام المبلغ من الضمان وهو أزيد ممّا دفعه للطبيب؟

ج: لا يجوز كتابة خلاف الواقع، وعلى كلِّ أخذ الضمان تابع للمقرّرات المتّبعة في مؤسّسة الضمان. والله العالم.(1)

س ٣: هل يجب احترام قانون الجمارك في الدولة الظالمة بحيث لا يجوز إدخال شيء بالتهريب...؟

ج: لا يجوز مخالفة القوانين المتعلّقة بالنظام العامّ.
والله العالم.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> مقتطفات، م.س. ص45.

<sup>(2)</sup> مقتطفات، المعاملات2، ص21.

#### الأنظمية

س ١: لو خالف شخص القانون العام للدولة غير الإسلامية كسرقة الكهرباء أو إطلاق النار في الهواء وإزعاج الناس وأذيتهم، فهل يجوز إرشاد الأجهزة المختصة إليه لاعتقاله وربما سجنه أو تغريمه؟

ج: لا يجوز ذلك، نعم يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مع توفّر شروطهما ومراعاة مراتبهما. والله العالم. (1)

<sup>(1)</sup> مقتطفات، م.س. ص43.



### نظام السير

س ١: كنت قد أرسلت إليكم سؤالاً عن حكم مخالفة النظام العامّ الذي تقرُّه الدولة من قبيل أنظمة السير والقوانين التي تسمح لها بالتصرّف في أموال الناس وممتلكاتهم عند مخالفتهم للقانون وكان جوابكم خاصًا بنظام الجمهوريّة الإسلاميّة، فهل يُفهم منه جواز المخالفة في نظام غير إسلاميّ؟

ج: لا تجوز مخالفة النظام العام ممّا يؤدّي إلى الفساد أو الهرج والمرج، أو إذا ترتّب عليه مفسدة أخرى. والله العالم. (1)

س ٢: ما هو حكم إهمال العمل بقوانين ومقرّرات السير والمرور وسائر قوانين الدولة عموماً؟ وهل تعتبر موارد الإهمال مورداً للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

<sup>(1)</sup> مقتطفات من استفتاءات الامام الخامنئي الثالة، م.س، ص44.

ج: لا يجوز لأحد إهمال العمل بقوانين ومقررات وتعليمات الدولة الإسلاميّة التي تمّ وضعها مباشرة من قبل مجلس الشورى الإسلاميّ وتمّ تصديقها من قبل مجلس صيانة الدستور، أو كانت ممّا تمّ وضعها استنادا إلى إجازة قانونيّة من الجهات المختصّة، وفي حالة وقوع المخالفة من أحد في هذا الخصوص يحقّ للآخرين التذكير والإرشاد والنهي عن المنكر.(1)

س ٣: أنشات الحكومة عندنا مراكز لمعاينة السيّارات لمعرفة مدى مطابقة حال السيّارة مع المواصفات القانونيّة المطلوبة، ويوقفون السيّارة لمجرّد أنّها بلا حزام أمان أو فيها الإنارة غير جيّدة مثلاً وأمثال ذلك، وكما هو معلوم – عندنا – وبسبب الفساد الذي يدبّ في مؤسّساتنا الحكوميّة يقوم أغلب المواصفات القانونيّة مقابل مقدار من المال يأخذونه من صاحب السيارة.

هناك بعض المؤمنين يشتغلون في تلك المراكز وليس لهم عمل سواه يعتاشون منه، فهل يجوز

<sup>(1)</sup> استفتاءات السيد الخامنئي كَانْظَالُهُ، م.س، س903.

لهم تمرير السيّارات التي لا تكون المواصفات المفقودة فيها مضرّة عرفاً كزجاجة الضوء المكسورة مثلاً، ويدفع لهم صاحب السيّارة عن طيب نفس دون طلب منهم ولا اشتراط، علماً أنّ الحالة العامّة في المراكز كذلك مع علم من الإدارة ولا تمنع من ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك. والله العالم.<sup>(1)</sup>

س ٤: تفرض الحكومة عندنا قوانين تعتبرها منظّمة لحركة الناس وفي الصالح العامّ مثل فرز نمر تُعرف بالنمر العموميّة توضع على سيّارات الأجرة التي تعمل على نقل الناس من مكان إلى آخر، أو تمنع من تركيب محرّكات للسيّارات تعمل على المازوت بحجّة المحافظة على البيئة والصحّة العامّة.

فيقوم بعض المواطنين بمخالفة هذه الأنظمة كأن يضعون على سيّاراتهم نمراً عموميّة مزوّرة، أو يركِّبون محرّكات مازوت للعمل تهرّباً من الكلفة الزائدة لمحرّكات البنزين، فهل يجوز لهم هذا العمل؟

ج: لا تجوز المخالفة إذا كان ممّا تؤدّي للإخلال بالنظام العامّ. والله العالم.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> مقتطفات، المعاملات2، ص 21–22.

<sup>(2)</sup> مقتطفات، المعاملات2، ص 20-21.

## الفهرس

5	المقدّمة
7	الفصل الأوّل: الإسلام والنظام
9	النظام يحكم الكون
10	النظام التكوينيّ والنظام التشريعيّ
12	الشريعة الإسلاميّة نظام للحياة
13	نظام الحياة الاجتماعية
13	نظم الأمر
14	النظام ضرورة إنسانية
17	الفصل الثاني: المسلمون وأنواع الحكومات
19	النظام في الدولة الإسلاميّة
20	النظام في الدولة غير الإسلاميّة
	أسئلة مهمـّة
23	المرجع في الشبهات
24	التعاطي مع القوانين

الفصل الثالث: المسلمون وتطبيق النظام العام 27
كيف نحافظ على النظام العامُّ؟ 29
الفصل الرابع: فتاوى الإمام الخامنئي في النظام العام 39
أسئلة عامّة
الكهرباء والمياه
الإدارات
الأنظمة
نظام السير55
الفهرس





مرعية المعارض الاسلامية الثقافية AL-MAAREF ISLAMIC CULTURAL ASSOCIATION

بيروت ـ لبنان ـ المعمورة ـ الشارع العام تلفون: 01/471070 فاكس: 01/476142 www.almaaref.org Email:info@almaaref.org